تمهيد و تعريف

من خلال قراءاتى ـ و هى غير كثيرة ـ لما كتب فى الفقه عن و حول إشغال المرأة لبعض المناصب أو الوظائف فى الدولة الإسلامية ، رأيتها تركز على أساس واحد ، و تنطلق منه فى الانتهاء إلى النتيجة و إصدار الفتوى ، ذلك الأساس هو أن المنصب المعين الذى يراد إسناده للمرأة يعطيها الولاية ، و ليس لها هنا حق الولاية.

و تتحرك الكتابات ـ و فيها البحوث ـ حول الموضوع المشار إليه ، و كأن الولاية مصطلح فقهى ذو معنى واحد محدد و معين ، فى الوقت أن الأمر ليس كذلك ، و ذلك أننا عندما نرجع إلى المعجم اللغوى العربى و المعجم الفقهى الإسلامى ، بغية الوقوف على ما يسعفنا فى هذا المجال ، لا نجد ما يمكننا الاستفادة منه كمحور للبحث ، و منطلق لإبداء الرأى.

و يعود هذا إلى أن الولاية ليست مصطلحاً فقهياً ، و غير ذات معنى واحد فى عالم الاستعمالات الفقهية.

و من هنا ليس أمام الباحث إلا محاولة تتبع و استقراء الاستعمالات الفقهية لكلمة الولاية من تكلم الاستعمالات المشار إليها.

و الذى انتهيت إليه ـ فى هذه العجالة ـ هو التالى:

1ـ يمكننا أن نسمى الولاية فى الفقه الإسلامى (الولاية الشرعية) فى مقابلة (الولاية القانونية) المصطلح المعروف فى أدبيات القوانين الوضعية.

2ـ يمكننا أن نلخص المفاهيم الفقهية لمصطلح الولاية الشرعية بالمعانى التالية:

ـ حق التسلط.

ـ حق التصرف.

ـ حق القيام بشؤون الآخر.

ـ واجب المسؤولية.

3ـ يمكننا أن نقسم الولاية الشرعية ـ و من واقع استخداماتها الفقهية ـ إلى القسمين التاليين:

أ ـ الولاية المنصوصة:

و أعنى بها الولاية التى تستفاد من نص شرعى ـ آية أو رواية ـ ، مثل:

ـ مسؤولية الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر المستفادة من الآية الكريمة : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ... ﴾ . 1

ـ مسؤولية الرعاية المستفادة من الحديث الشريف " كلكم راع و كلكم مسئول عن رعيته. "
ـ حق تسلط الإنسان على ماله المستفاد من الرواية " الناس مسلطون على أموالهم. "
ب ـ الولاية غير المنصوصة:
و يراد بها تكلم الولايات التى لم تستفد من نص شرعى ، و إنما استفيدت من الإجماعات أو من المبادئ العقلية كسيرة الناس أو ما يعبر عنه بـ (سيرة العقلاء) أو (بناء العقلاء) ، مثل ولاية الأب و الجد على عقد نكاح الصغير و الصغيرة ، فإنها مما درجت عليه سيرة الناس ، و ليس للشريعة الإسلامية دور إلا إقرارها.
و منه نفهم أن الولاية الشرعية إذا حاول الباحث دراستها داخل إطار التشريع الإسلامى بعيدا عن معطيات العرفان و التصوف و حتى الفلسفة ، و إنما يدرسها فى هدى معطيات المبادئ الإسلامى الأساسية ، و تحت ظلال مقاصد الشريعة.
و أعنى بذلك أن المشرع الإسلامى يراعى فى وضعه للأحكام جلب المصلحة للإنسان المسلم.
و من خلا الاستقراء للأحكام الشرعية فى شتى مجالاتها ، و على مختلف أنماطها و جدنا أن المشرع الإسلامى لكى يحقق هدفه المشار إليه يراعى فى تشريعه لأحكامه أن توجد التوازن بين كل القوى لدى الإنسان فى الجانب البيولوجى و الفسيولوجى و العقلى و الروحى و النفسى و البدنى.
و الفروق فى التشريع بين الرجل و المرأة و الكبير و الصغير تنشأ عن مراعاة هذا التوازن ، و هو أمر طبيعى.
كما أن أحكام التشريع الإسلامى فى تنظيم العلاقات بين الفرد و الفرد ، و الفرد و الأسرة ، و الفرد و المجتمع ، و بين المجتمعات بعضها مع البعض ، يراعى أن تأتى متوازنة بما يحقق المصلحة و يدرأ المفسدة ، و يوصل إلى تحقيق مقاصد الشريعة.
و فى إسناد الوظيفة و إناطة المسؤولية يشترط التشريع الإسلامى التوفر على عنصرين ، هما:
ـ الكفاءة.
ـ الأمانة.
و فى ضوء ما تقدم لا توجد ولاية بمعنى التسلط لأن الموظف أو المسئول فى أعلى مسؤولية و أقل وظيفة دوره هو أن يقوم بتنفيذ و تطبيق التشريع ، و لا يسمح له بتجاوز حدود المسؤولية المناطة به.
و قياس المنصب فى الدولة الإسلامية على مجتمعات الأسياد و العبيد قياس مع الفارق ، لأن السيادة فى الإسلام للتشريع و الطاعة من المسلم لله تعالى بامتثاله للتشريع.

و بعد هذا : أعود فأقول : متى درس الباحث الولايۀ الشرعيۀ داخل هذا الإطار فإنه سوف يرى أنها تتنوع للتالى:

ـ إعطاء حق.

ـ فرض واجب.

ـ إناطۀ مسؤوليۀ.

و متى نظرنا إلى الولايۀ ـ كما ينظرها الآخرون ـ نوعاً من التسلط فإنه من الطبيعى أن يكون لصاحب الحق المجال فى ممارسۀ حقه ، و هو شىء من السلطۀ ، و أن يكون لمن يقوم بواجبٍ ما المجال لأداء الواجب ، و هو ـ أيضاً ـ شىء من السلطۀ ، و أن يكون لصاحب المسؤوليۀ المجال للقيام بمسؤوليته ، و هو شىء من التسلط أيضاً.

و بهذا ندرک أن الولايۀ بمعنى السلطۀ أو السلطنۀ أو التسلط ملازمۀ لكل هذه المذكورات.

و متى فهمت الولايۀ بالشكل المذكور ـ فى أعلاه ـ تكون للمرأۀ كما تكون للرجل عند ممارسۀ حق أو أداء واجب أو قيام بمسؤوليۀ ، من غير فرق بينهما.

و التشريع ـ دينياً كان أو مدنياً ـ هو الذى يمنح الحق و يفرض الواجب و ينيط المسؤوليۀ.

فالدين عندنا ، و القانون عند غيرنا ، هو الذى له حق هذا التشريع.

و هنا لا بد من وقفۀ مع (الأصل) الذى وضعه الفقهاء ، و اعتمدوه أساساً يرجعون إليه فى مقام الشک ، و يفتون حسب ما ينهى إليه.

و أريد به ما يسمونه بـ (أصالۀ العدم) ، و هو ـ كما ذكر فى كتاب (الولايۀ و الشفعۀ و الإجارۀ من الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد) للسيد هاشم معروف الحسنى ، 2ـ نظرياً و تطبيقياً : " الأصل عدم الولايۀ بجميع معانيها لأحد على أحد ، لأنها سلطۀ حادثۀ ، و الأصل عدمها ، لأنها تقتفى أحكاماً توقيفيۀ ، و الأصل عدمها أيضاً.

و القدر المتيقن منها هو ولايۀ النبى (صلى الله عليه و آله) و الأئمۀ (عليهم السلام) لما دل من العقل و النقل على أن لهما الولايۀ فى التصرف فى نفوس الناس و أموالهم من غير توقف على إذن أحد الناس ، على حد تعبير السيد بحر العلوم فى بلغته. "

إن مثل هذا التأصيل هو مما أملاه المنهج الفلسفى الذى اتبعه أكثر الفقهاء المسلمين فى أكثر من مرحلۀ من مراحل الدرس الفقهى.

و هذا الأصل ـ كما أشرت ـ وضع ليرجع إليه فى مقام الشک فى الأمور الحادثۀ ، و الولايۀ وصف حادث ، و الأمور الحادثۀ ـ كما تقول الفلسفۀ ـ إذا شک فى وجودها ينفى بأصالۀ العدم ، أى أننا

أخذاً بهذا الأصل عندما نشک فی ثبوت الولایۀ لأحد نحکم بعدم ثبوتها.
قد کان هذا الأصل أقوی مساعد للفقهاء فی نفی ولایۀ المرأۀ عن کثیر من الأمور ، و من ثم منعها من ممارسۀ کثیر من الأعمال و الوظائف.
و أول ما یلاحظ علی هذا الأصل هو أن هذا الأصل معدود من مبادئ المنهج الفلسفی العقلی الذی یقوم علی أساس من الاستنتاج العقلی.
و الفقه لأنه تشریع تستقی مادته من المصادر النقلیۀ (الکتاب و السنۀ) تکون الطریقۀ السلیمۀ لدراسۀ قضایاه هی الاستقراء لا الاستنتاج فتتبع فیه بغیۀ الوصول إلی الحکم الخطوات التالیۀ:
1ـ مراجعۀ النصوص الخاصۀ:
و أعنی بها تلکم النصوص التی ترتبط بموضوع البحث مباشرۀ.
2ـ و فی حالۀ عدم العثور علی نص خاص یستفاد منه حکم المسألۀ یرجع إلی النصوص العامۀ ، و هی ما یصطلح علیه فقهیا العمومات و الإطلاقات التی تشمل بعمومها أو إطلاقها موضوع البحث.
و النصوص الشرعیۀ بفئتیها الخاصۀ و العامۀ هی من الکثرۀ بحیث تغطی کل ما یحتاجه الفقیه فی مجال استنباط الأحکام الشرعیۀ.
و علی هذا لا نکون بحاجۀ لمثل هذا الأصل ، و لا تصل النوبۀ إلیه.
و یلاحظ علیه ثانیاً : أن الفلسفۀ تجری مثل هذا الأصل فی مجالات بحثها و هی الأمور التکوینیۀ.
و یعنی بالأمور التکوینیۀ هنا الأشیاء الممکنۀ التی لها قابلیۀ الاتصاف بالوجود و الاتصاف بالعدم ، و قد عبروا عنها فی هذا السیاق بالحوادث.
و الولایۀ ـ بجمیع جزیئاتها و التی ذکرت شیئاً منها ـ هی من التشریعات التی لا مجال لإجراء المبادئ الفلسفیۀ علیها.
3ـ و الإجماعات إذا کانت بمستوی الحجیۀ فإنها تثبت الولایۀ و تنفیها ، و علی هذا : یؤخذ لها فی حالۀ الإثبات و فی حالۀ النفی.
و إذا لم تکن بمستوی الحجیۀ لا یؤخذ لها.
4ـ لا فرق بین الرجل و المرأۀ فی تولیهما الأعمال التی فیها ولایۀ ، إلا ما استثنی بنص معتبر الإسناد ، واضح الولایۀ.
هذه هی أهم الخطوات التی علی الباحث الفقهی إتباعها.
و الآن لنتناول ـ و باختصار غیر مخل ـ أهم الولایات التی أثیر البحث فیها و حولها لنری مکان المرأۀ فیها ، نتناولها کالأمثلۀ و نماذج فقط.

و لنبدأ بـ ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله) من باب التبرک و التيمن و لأركّز على تبيين المواد من الولايةَ ـ هنا ـ و ذكر دليلها ، و نوعيتها تشريعيةَ أم عقائديةَ (كلاميةَ).

إن ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله) ـ المشار إليها ـ مستفادةَ من قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾ .3

والآيةَ تنص على ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله) على النفوس ، و بقياس الأولويةَ (مفهوم الأولويةَ) أفاد الفقهاء الولايةَ على الأموال ، فقالوا : للنبى (صلى الله عليه و آله) الولايةَ على النفوس و الأموال.

و الولايةَ ـ هنا ـ تعنى التسلط على نفوس المؤمنين و أموالهم ، و التصرف بها ، من باب تقديم ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله) على ولايةَ المؤمنين.

و بيان ذلک : أن للإنسان السلطةَ على نفسه و ماله سلطةَ تشريعيةَ ، أى إن له التصرف بنفسه و ماله فى حدود المسموح به شرعاً . . و لكن لو اقتضى الأمر أن تقدم المصلحةَ العامةَ على المصلحةَ الخاصةَ تقدم بأولويةَ ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله).

و فى تبيان شموليةَ ولايةَ النبى (صلى الله عليه و آله) على النفوس و الأموال يقول أستاذنا السيد الحكيم فى كتابه (نهج الفقاهةَ) " : 4مقتضى قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ... ﴾ 3، و نحوه مثل قول النبى (صلى الله عليه و آله) فى روايةَ أيوب بن عطيةَ : (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه) و قوله (صلى الله عليه و آله) فى حديث الغدير : (ألست أول بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه) ثبوت الولايةَ للنبى (صلى الله عليه و آله) و الإمام (عليه السلام) على النفوس.

و مقتضى عدم الفصل ، و الأولويةَ ، ثبوت الولايةَ على الأموال أيضاً. "

و المراد بالنبى فى الآيةَ الكريمةَ نبينا محمد (صلى الله عليه و آله) بقرينةَ السياق حيث جاء بعد الفقرةَ المذكورةَ فى الآيةَ نفسها قوله تعالى : ﴿ ...وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ... ﴾ 3، و لاتفاق علمائنا من مفسرى وفقها على ذلک.

و لكى نتفهم نوع الولايةَ ـ هنا ـ علينا أن نمهد لذلک ببيان الفرق بين وظائف أو مسؤوليات النبى ، و التى تتمثل بالتالى : النبوةَ ـ الرسالةَ ـ الإمامةَ.

النبوة

أصل كلمة (نبوة) : (نبؤة) بالهمزة ، و خففت لتسهيل الاستعمال ، فهى من (أنبأ) بمعنى (أخبر) ، لأنها ـ فى هذا السياق ـ إخبار عن الله تعالى.
فالنبى سمى نبياً لأنه يخبر عن الله تعالى.

الرسالة

هى الشريعة الإلهية التى يرسل بها النبى متحملاً مسؤولية تبليغها للناس ، و لهذا سمى رسولاً ، من الفعل الممات (رسل) بمعنى أرسل.

الإمامة

هى رئاسة الدولة و زعامة الأمة و حماية الدين.
و للإمامة مفهوم آخر ، و هو خلافة النبى فى كل ما للنبى من صفات و مسؤوليات عدا النبوة.
و هو المفهوم الذى لا ينطبق عندنا ـ معاشر الإمامية ـ إلا على الأئمة الاثنى عشر.
و بعد هذا التقسيم لا بد من الإشارة إلى أن علماء الكلام يقسمون الولاية إلى قسمين : الولاية التكوينية و الولاية التشريعية . . و يقولون : إن الولاية التكوينية هى التى تكون للنبى بصفته نبياً ، و للإمام بصفته إماماً بالمعنى الثانى للإمامة . . و يعكسها الولاية التشريعية فإنها هى التى تكون للنبى بصفته إماماً بالمعنى الأول للإمامة الذى هو رئاسة الدولة و زعامة الأمة و حماية الدين.
فالولاية قد تكون مسألة كلامية و هى الولاية التكوينية ، و قد تكون مسألة فقهية و هى الولاية التشريعية.
ثم الولاية التشريعية لأنها ترتبط بتطبيق النظام الإسلامى فى مادة مهمة من مواده التشريعية ، و هى التى نصت على وجوب تقديم المصلحة العامة (المصلحة العليا للدين كمبدأ و المصلحة العليا للمسلمين كأمة) على المصلحة الخاصة من باب تقديم الأهم على المهم إذا كان موضوع التزاحم النفوس أو الأموال ، و أن يتم التقديم بأمر الحاكم الإسلامى العام لأن ذلك من صلاحياته الخاصة.
أقول : لأنها كذلك لا تكون إلا بجعل شرعى لمن يشغل منصب الإمامة (بمعنى رئاسة الدولة و زعامة الأمة و حماية الملة) نبياً كان أو إماماً أو معصوماً أو فقيهاً عادلاً.
و ما جاء فى حديث الغدير من قول النبى (صلى الله عليه و آله) : (ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا : بلى ، قال : من كنت مولاه فهذا على مولاه) يدل دلالة واضحة على نصب الإمام على (عليه

السلام) إماماً (رئيساً للدولة و زعيما للأمة و حاميا للدين) ، و جعل الولاية له على النفوس و الأموال تلك الولاية جعلت للنبى (صلى الله عليه و آله).

والتوقيع الصادر عن الإمام المهدى (عليه السلام) : (و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله تعالى) ، واضح فى دلالته على نصب الفقيه العادل إماماً للشيعة بمعنى زعامة الطائفة و حفظ المذهب.

و مثله ما جاء فى مقبولة ابن حنظلة : (فإنى قد جعلته عليكم حاكماً) ، و يقول الشيخ صاحب الجواهر فى تبيان ذلك : (و لظهور قوله (عليه السلام) (فإنى قد جعلته عليكم حاكماً) فى إرادة الولاية العامة نحو المنصوب الخاص ، كذلك إلى أهلا الأطراف ، و الذى لا إشكال فى ظهور إرادة الولاية العامة فى جميع أمور المنصوب عليهم فيه ، فى قوله (عليه السلام) : (فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله) أشد ظهوراً فى إرادة كونه حجة فيما أنا فيه حجة الله عليكم)5

و مما تقدم تبينا الرأى الفقهى الإمامى فى الحاكمية الإسلامية و الحاكم الإسلامى العام ، و هو ـ أعنى الرأى ـ يقوم على المبدأ الإسلامى العام المتفق عليه بين الفقهاء المسلمين ، و هو أن الحاكمية لله تعالى.

و على أساس من ذلك : لا يخلفه فيها أحد فى قيادة و إدارة المجتمع البشرى إلا بجعل منه.

و قد تم هذا بالنسبة لنبينا محمد (صلى الله عليه و آله) ، و كذلك لا يخلف النبى محمدا (صلى الله عليه و آله) من يقوم بالمهمة المذكورة إلا بجعل أو نصب منه (صلى الله عليه و آله) عن أمر من الله تعالى ، و قد تم هذا لعلى و بقية الأئمة المعصومين (عليهم السلام) عندنا ـ معاشر الإمامية ـ و ذلك بنصوص عامة و خاصة صدرت منه (صلى الله عليه و آله) ، توفرت على ذكرها الكتب المعنية بذلك ، و ذكرت منها حديث الغدير فقط لأجل الاختصار ، و لشهرته و تواتره.

وأيضا لا يخلف الأئمة أحد للقيام بهذه المسؤولية إلا بجعل منهم (عليهم السلام).

و قد تم هذا فى حق الفقيه العادل من قبل الإمام المهدى (عليه السلام) بنص التوقيع الشريف الصادر منه (عليه السلام).

و هنا حيث انتهينا إلى هذا أحاول أن أشير إلى الرأى الفقهى فى تولى المرأة المسلمة لمنصب رئاسة الدولة ، و ذلك أن تولى الرجل للمنصب المذكور متفق عليه ، فهو شىء مفروغ منه ، لإيثار البحث فيه.

إن مسألة تولى المرأة رئاسة الدولة الإسلامية لم يثر البحث فيها من قبل فقهائنا المتقدمين و المتأخرين عدا المعاصرين.

و قد يرجع هذا لعدم ابتلاء الشيعة فى الدولة الإسلامية السنية ، و كذلك فى الدولة الإسلامية الشيعية لعدم الحاجة لطرح المسألة للدراسة لقيام الرجل بذلك.

و لكن الأمر اختلف عنه فى عصرنا هذا المسمى بالعصر الحديث عصر حقوق الإنسان ، و المناداة بمساواة الرجل بالمرأة فى الحقوق و الواجبات.

و من الرادة الأوائل فى إثارة البحث فى المسألة الشيخ حسين على المنتظرى ، فقد تناولها بالدراسة فى كتابه (دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية) . 6

و النتيجة التى انتهى إليها من بحثوا المسألة هى ترجيح كفة اعتبار الذكورة فى رئيس الدولة.

و سأحاول ـ هنا ـ أن ألخص أدلتهم ، ثم أسلط الضوء عليها توضيحاً و نقداً ما تأتى لى ذلك فى هدى ما يسلمنى إليه مسار البحث.

و أهم ما استدلوا به:

القرآن الكريم

و استدلوا منه بأكثر من آية ، و أهمها الآية ٣٤ من سورة النساء ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ . 7

و يأتى الاستدلال بهذه الآية لإثبات ولاية الحكم للرجل و نفيها عن المرأة ، وفق الخطوات التالية:

1ـ أن المراد من القوامية فى قوله تعالى (قوامون) السلطة ، و السلطة معنى من معانى الولاية ،) : 8أى قيمون على النساء ، مسلطون عليهن فى التدبير و التأديب و الرياضة و التعليم. (

2ـ أن سبب قوامية الرجال على النساء هو تفضيله تعالى للرجال على النساء ، ففى (مجمع البيان) ـ أيضا ـ : ﴿ ...بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ 7هذا بيان سبب تولية الرجال عليهن ، أى إنما ولاهم الله أمرهن لما لهم من زيادة الفضل عليهن بالعلم و العقل و حسن الرأى و العزم ﴿ ...وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ... ﴾ 7عليهن من المهر و النفقة ، كل ذلك بيان علة تقويمهم عليهن و توليتهم أمرهن(

3ـ و يقرب السيد الطباطبائى فى الميزان 9الاستدلال بالآية على إثبات ولاية الحكم للرجال و نفيها على النساء بقوله (و عموم هذه العلة (أى الفضل و الإنفاق) يعطى أن الحكم المبنى عليها أعنى قوله ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ... ﴾ 7غير مقصور على الأزواج بأن تختص القوامية بالرجل على زوجته ، بل الحكم مجعول لقبيل الرجال على قبيل النساء فى الجهات العامة التى ترتبط بها حياة القبليين جميعا ، فالجهات العامة الاجتماعية التى ترتبط بفضل الرجال كتجربتى الحكومة و

القضاء ـ مثلا ـ اللذين تتوقف عليهما حياة المجتمع ، و إنما يقومان بالتعقل الذى هو فى الرجال بالطبع أزيد منه فى النساء ، و كذا الدفاع الحربى الذى يرتبط بالشدة و قوة التعقل ، كل ذلك مما يقوم به الرجال على النساء.

و على هذا : فقوله : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ... ﴾ 7ذو إطلاق تام. (

و ناقش الشيخ المنتظرى الاستدلال المذكور بقوله : (و لكن عندى فى التمسك بالآية للمقام إشكال ، إذ شأن النزول و كذا السياق شاهدان على كون المراد قيمومة الرجال بالنسبة إلى أزواجهم ، إذ لا يمكن الالتزام بأن كل رجل بمقتضى عقله الذاتى و بمقتضى إنفاقه على خصوص زوجه له قيمومة على جميع النساء حتى الأجنبيات ، و لو سلم الشك ، فصرف الاحتمال يكفى فى عدم صحة الاستدلال.

فإن قلت : عموم العلة ـ كما مر عن تفسير الميزان ـ يقتضى ذلك ، فيؤخذ به إلا فيما ثبت خلافه.

قلت : أولاً : إن العلة الثانية لا عموم لها ، إذ إنفاق الرجل يختص بزوجه ، و لا يرتبط بسائر النساء.

و ثانياً : إن الأخذ بالعموم و تخصيص ما ثبت خلافه يوجب تخصيص الأكثر ، إذ قيمومة الرجل على سائر النساء إلا فى مورد الولاية أو القضاء.

و يمكن المناقشة ـ أيضاً ـ بالتالى:

1ـ كلمة (قوامون) ليست حقيقة شرعية و لا مصطلحاً فقهياً.

و من هنا لابد من تحديد المراد منها من خلال الاستعمالات اللغوية الاجتماعية.

جاء فى (معجم ألفاظ القرآن الكريم) ـ مادة قوم ـ : و تدور المعانى التى تفيدها هذه المادة حول النهوض أو انتصاب القامة ، أو الاعتدال بمعانيه المادية أو المعنوية.

ـ قام على أهله أو نحوه : رعاهم و تولى الإنفاق عليهم.

ـ قوام : صيغة مبالغة فى (قائم) ، يقال هو قوام على أهله : دائم القيام بشؤونهم و السهر على مصالحهم . الجمع قوامون.

ـ قوامون ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ... ﴾ : 7أى يرعونهن و يقومون بمصالحهن.

و نستفيد من هذا أن القوامية لا تعنى القيمومة التى فهم منها المستدلون التسلط و التصرف ، و إنما تعنى إناطة مسؤولية رعاية مصالح النساء و تدبير شؤونهن بالرجال ، و من أظهر مصاديق تلك الرعاية و ذلك التدبير ، هو وجوب إنفاق الرجل (الزوج) على زوجته ، و هذا يعنى أن الإنفاق من القوامية ، و ليس من القيمومة ، و قد يرجع هذا إلى أن أكثر المجتمعات ـ و منها المجتمعات العربية التى نحاول معرفة معنى القوامية لديهم ـ مجتمعات ذكورية ، تحمل الرجل مسؤولية رعاية

مصالح المرأة و تدبير شؤونها.
و هم لا يرمون من هذا إلى أن تلك الرعاية و ذلک التدبير هما من نوع الولاية السلطوية ، و إنما هما شأن من شؤون تركيبة المجتمع.
و الإطلاق أو العموم فى الآية الكريمة المتمثل فى كلمتى (الرجال) و (النساء) لا يمكن الأخذ به و الركون إليه مع وجود قرينة السياق التى اعتبرت الإنفاق على الزوجة من أظهر مصاديق القوامة.
فالمراد من الرجال ـ هنا ـ الأزواج ، و من النساء الزوجات ، فلا نظر للآية و لا شمولية فيها لكل الرجال مطلقاً و كل النساء مطلقاً حتى ندخل رئيس الدولة فى عمومها و نحكم له بالقيمومة أو الولاية على المرأة.
2ـ أن التفضيل المشار إليه فى الآية الكريمة لا يعنى تفضيل الرجال خاصة ، كما أنه لا يعنى تفضيل النساء خاصة ، و إنما يراد به أن إناطة المسؤوليات و فرض الواجبات يعتمد قاعدة التفضيل الذى يقوم على أساس من القدرة على النهوض بالمهمة و القيام بها.
ونخلص من كل ذلک إلى أن القوامية غير القيمومة ، و أن الآية الكريمة لا إطلاق فيها و لا عموم ، و على هذا لا يتم الاستدلال بها و لا يصح.

الحديث الشريف

و من أهم ما استدلوا به لنفى ولاية الحكم على المرأة الحديث المروى فى الوسائل 10عن محمد بن على بن الحسين (الصدوق) فى (الخصال) عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن على العسكرى عن محمد بن زكريا البصرى عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه (عن عمرو بن شمر) عن جابر بن يزيد الجعفى : قال : سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر (عليه السلام) يقول : (ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة . . . . و لا تولى المرأة القضاء و لا تلى الإمارة . . .).
و يناقش بأن سند الرواية المذكور ضعيف بعمرو بن شمر الذى سقط من إسناد الوسائل ، ذلک أن محمد بن عمارة يروى عن جابر الجعفى ، بواسطة عمرو بن شمر ، و ورد تضعيف عمرو بن شمر فى رجال النجاشى و رجال ابن الغضائرى ، و قال أستاذنا الخوئى) : 11أقول : الرجل لم تثبت وثاقته ، فإن توثيق ابن قالويه إياه معارض بتضعيف النجاشى ، فالرجل مجهول الحال. (
و مثله أحمد بن الحسن القطان و محمد بن زكريا الغلاى البصرى لم ينص عليهما بتوثيق و لا

بعدمه.

و عليه : لا يتم الاستدلال بهذا الحديث لضعفه سنداً.

أصالة العدم

و مما استدلوا به لنفى ولاية الحكم عن المرأة أصالة العدم ، و قد أوضحت ـ فيما سبق ـ فحوى هذا الأصل ، و كيفية استدلالهم به ، ثم ناقشت فى جريان الأصل هنا ، و أوضحت المنهج السليم الذى ينبغى أن يتبع هنا.

و النتيجة التى يسلمنا إليها البحث هى:

1ـ عدم وجود نص معتبر يعتمد عليه فى نفى تولى المرأة الحكم.

2ـ إن نفى تولى المرأة للإفتاء أو القضاء يقتضى ـ كما يقولون ـ نفى توليها للحكم بطريق أولى.

إن هذا يتطلب ـ إذا صح القياس المشار إليه ـ تحقق نفى تولى المرأة للإفتاء و القضاء ، ثم القياس ، و هو ما لم يتحقق - كما سيأتى.

3ـ لا إجماع معتبر يركن إليه فى نفى تولى المرأة للحكم ، لأن الكاشف منه غير متحقق ، و المدركى ليس بحجة.

4ـ و الميل إلى اشتراط الذكورة فى الحاكم آت من أنه الأمر الغالب ، لأن المجتمعات فى أغلبها ذكورية ، درجت على إسناد منصب رئاسة الدولة للرجل من المنطلق المشار إليه.

و لنعقب مسألة تولى المرأة منصب الحكم بمسألة الإفتاء:

تبحث هذه المسألة ـ عادة ـ ضمن شروط المفتى ، و تحت عنوان (اشتراط الذكورية) أو (اشتراط الرجولية) من موضوع الاجتهاد و التقليد ، الذى كان يبوب قديما فى موضوعات علم أصول الفقه ، ثم نقل إلى موضوعات علم الفقه ، و أخال أن هذه النقلة تمت من قبل السيد اليزدى فى كتابه (العروة الوثقى).

و يقول الشيخ الجيلانى فى بحثه القيم (شرطية الذكورة فى المفتى)] : 12لم نجد من عظمائنا الماضين حديث التضييق إلا من الشهيد الثانى (قدس سره) ، فإنه قال فى كتاب القضاء من (الروضة) ، فى شرح عبارة الماتن : (و فى الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء) : (و هى البلوغ و العقل و الذكورة) . . . . نعم ، اشتهر هذا الشرط بعدما انتهت نوبة المرجعية و الزعامة الدينية إلى الفقيه الأكبر آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائى اليزدى ـ رضوان الله تعالى عليه ـ فألف رسالته العملية المباركة المسماة بـ (العروة الوثقى) ، و صرح فيها باشتراط الذكورة

فی المفتی ، و سهل الطریق لمن بعده من أعلام الشیعهٔ فی انتشار آرائهم فی الفتوی بالتعلیق و التخشیهٔ و الشرح علیها ، فتلقی أکثرهم هذا الاشتراط بالقبول من دون أی غمز فیه ، فمنهم السید السند آیهٔ الله العظمی السید أبو الحسن الأصفهانی ، و الآیات العظام : الحائری الیزدی ، و ضیاء الدین العراقی ، و السید أحمد الخونساری ، و الإمام الخمینی ، و الشیخ الأراکی ، و السید الخوئی ، و السید الکلبایکانی أعلی الله درجاتهم فی بحبوحات الجنات. . . (

إن کل من بحث موضوع الاجتهاد و التقلید من الأصولیین و الفقهاء ممن تناول مسألهٔ اشتراط الذکورهٔ أو الرجولیهٔ فی المفتی کانت نتیجهٔ بحوثهم اختلافهم فی جواز تولی المرأهٔ لوظیفهٔ الإفتاء. و فی جواز تقلیدها : ذهب بعضهم إلی القول بالجواز ، و قال آخرون بعدم الجواز.

و ممن قال بعدم الجواز السید الخوئی و السید السبزواری ، فقد جاء فی (التنقیح) 13تعلیقا علی قول السید الیزدی فی (العروهٔ الوثقی)] 14 : یشترط فی المجتهد أمور : البلوغ و العقل و الإیمان و العدالهٔ و الرجولیهٔ)) تحت عنوان (الرجولیهٔ) ما نصه : (استدلوا علی عدم جواز الرجوع إلی المرأهٔ فی التقلید ، بمحسنهٔ أبی خدیجهٔ سالم بن مکرم الجمال : قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (علیه السلام) : (إیاکم أن یحاکم بعضکم بعضا إلی أهل الجور ، ولکن أنظروا إلی رجل منکم یعلم . . .) لدلالتها علی اعتبار الرجولیهٔ فی باب القضاء ، و من المعلوم أن منصب الإفتاء لو لم یکن بأرقی من القضاء فلا أقل من أنهما متساویان ، إذ القضاء أیضا حکم و إن کان شخصیا و بین اثنین أو جماعهٔ رفعا للتخاصم ، و الفتوی حکم کلی یبتلی به عامهٔ المسلمین ، فإذا کانت الرجولیهٔ معتبرهٔ فی باب القضاء کانت معتبرهٔ فی باب الإفتاء بالأولویهٔ.

و یرد علی هذا الوجه أن أخذ عنوان الرجل فی موضوع الحکم بالرجوع إنما هو من جههٔ التقابل بأهل الجور و حکامهم حیث منع (علیه السلام) عن التحاکم إلیهم ، و الغالب المتعارف فی القضاء هو الرجولیهٔ ، و لا نستعهد قضاوهٔ النساء ولو فی مورد واحد ، فأخذ عنوان الرجولیهٔ من باب الغلبهٔ لا من جههٔ التعبد و حصر القضاوهٔ بالرجال ، فلا دلالهٔ للحسنهٔ علی أن الرجولیهٔ معتبرهٔ فی باب القضاء فضلا عن الدلالهٔ علیها فی الإفتاء لو سلمنا أن القضاء و الفتوی من باب واحد ، علی أنه لم یقم أی دلیل علی التلازم بینهما لیعتبر فی کل منهما ما اعتبر فی الآخر بوجه.

و أیضا استدلوا علیه بمقبولهٔ عمر بن حنظلهٔ ، حیث ورد فیها : (ینظران من کان منکم ممن قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا).

و قد ظهر الجواب عنها بما بیناه فی الحسنهٔ المتقدمهٔ ، مضافا إلی أنها ضعیفهٔ السند ، علی أن قوله (علیه السلام) : (من کان) مطلق ، و لا اختصاص له بالرجال ، إذا لم یقم دلیل علی أن الرجولیهٔ

معتبرة فی المقلد ، بل مقتضی الإطلاقات و السیرة العقلائیة عدم الفرق بین الإناث و الرجال.
هذا ، و الصحیح أن المقلد یعتبر فیه الرجولیة ، و لا یسوغ تقلید المرأة بوجه ، و ذلک لأننا قد استفدنا من مذاق الشارع أن الوظیفة المرغوبة من النساء إنما هی التحجب و التستر و تصدی الأمور البیتیة ، دون التدخل فیما بینا فی تلک الأمور ، و من الظاهر أن التصدی للإفتاء ـ بحسب العادة ـ جعل للنفس فی موضع الرجع السؤال ، لأنها مقتضی الرئاسة للمسلمین ، و لا یرضی الشارع بجعل المرأة نفسها معرضا لذلک أبدا ، کیف و لم یرض بإمامتها للرجال فی صلاة الجماعة ، فما ظنک بکونها قائمة بأمورهم و مدیرة لشؤون المجتمع ، و متصدیة للزعامة الکبری للمسلمین.
و بهذا الأمر المرتکز القطعی فی أذهان المتشرعة ، یقید الإطلاق ، و یردع عن السیرة العقلائیة الجاریة علی رجوع الجاهل إلی العالم مطلقا رجلا کان أو امرأة. (
و قال السید السبزواری 15تعلیقا علی قول صاحب العروة المتقدم : السیرة المتشرعة ، و انصراف الأدلة عن المرأة ، مع ذکر الرجل فی بعضها.
و دعوی أن قیام السیرة علی الرجوع إلی الرجال إنما هو لعدم وجود امرأة مجتهدة جامعة للشرائط من کل جهة ، لا أنه مع وجودها لا یرجع إلیها ، و أن الانصراف بدوی لا اعتبار به کما ثبت فی محله ، وأن ذکر الرجل إنما هو من باب المثال لا التخصیص کما هو الأغلب ، مردودة بأن المستفاد من السیرة قیامها علی اعتبار الرجولیة حتی مع و جود امرأة مجتهدة کما هو المشاهد بین المتشرعة فی عدم رجوعهم إلی النساء مع وجود الرجال فی أحکام الدین ، و الانصراف محاوری معتبر ، و نعلم أن ذکر الرجل من باب التخصیص لا المثال ، مع أنه و ردت إطلاقات من الروایات علی عدم الاعتماد علیهن ، و یشهد له ما ورد من أنه (لیس علی النساء جمعة و لا جماعة) إلی أن قال (علیه السلام) : (و لا تولی القضاء و لا تستشار).
و ممن لم یذهب إلی القول باشتراط الرجولة فی المفتی : السید الحکیم و السید رضا الصدر و السید تقی الطباطبائی القمی.
ففی (المستمسک) : 16و أما اعتبار الرجولة فهو أیضا کسابقه عند العقلاء (یعنی أن اشتراطها غیر ظاهر عند العقلاء کالعدالة و الإیمان) ، و لیس علیه دلیل ظاهر غیر دعوی انصراف إطلاقات الأولة إلی الرجل ، و اختصاص بعضها به ، لکن لو سلم فلیس بحیث یصلح رادعا عن بناء العقلاء ، و کأنه لذلک أفتی بعض المحققین بجواز تقلید الأنثی و الخنثی. (
و یقول السید رضا الصدر فی کتابه (الاجتهاد و التقلید) 17، و هو فی معرض تعداد شروط المفتی تحت عنوان (الرجولة) : (قیل باشتراط الرجولة فی المفتی ، لکن الإطلاقات و سیرة العقلاء

حاكمتان بعدم اشتراطهما فيه ، و ليس هناک ما يصلح لتقييد الإطلاقات ، و للردع عن السيرة (و) أما قوله (عليه السلام) : (فانظروا إلى رجل منكم) فلا يصح للتقييد ، و لا الردع لما عرفت فى البحث عن اشتراط البلوغ (و يعنى به قوله : لاحتمال كون التعبير بالرجل من باب المثال أو لكونه واردا مورد الغالب) ، و لعله لذلک قال بعض المحققين بجواز تقليد الأنثى و الخنثى.

و يشهد لعدم اشتراط الرجولة فى المفتى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبدالله (عليه السلام) فى حديث ، قال : قلت له : إن معنا صبيا مولودا فكيف نصنع به ؟ فقال : مر أمه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها ، فأتتها فسألتها كيف تصنع ؟ فقالت إذا كان يوم التروية فأحرموا عنه ، و جردوه و غسلوه كما يجرد المحرم ، وقفوا به المواقف ، فإذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقوا رأسه ، ثم زوروا به البيت ، و مرى الجارية أن تطوف به بالبيت ، و بين الصفا و المروة.

فإن الظاهر منها الإرجاع إلى حميدة لأخذ الحكم لا لأخذ الحديث ، كما أنها لم ترو حديثا لزوجة الحجاج ، بل أخبرتها بالحكم و بما يجب أن تصنعه فى حج ولدها ، و الإخبار بالحكم عن مثلها ليس إلا الإفتاء.

و يشهد لعدم اعتبار الرجولة فى المفتى اتفاق أهل السنة على جواز تقليد المرأة فإنهم يعدون عائشة أم المؤمنين من المفتين.

و هذا الاتفاق كان بمرأى من الأئمة الطاهرين جميعا ، و لم يصدر عنهم تخطئة له ، و لو صدر لوصل ، و ذلک يكشف عن إمضائهم له.

و قال السيد تقى الطباطبائى القمى فى كتابه (مبانى منهاج الصالحين) 18تعليقا على قول أستاذه السيد الخوئى فى تعداده لشروط المفتى : (. . . و الذكورة) : (ما يمكن أن يذكر فى هذا المقام أمور:

الأول : الإجماع ، و إشكاله ظاهر.

الثانى : ما رواه أبو خديجة ، بتقريب أن عنوان (الرجل) لا يصدق على غير المذكر.

وفيه : أن الرواية واردة فى القضاء ، و مقامنا البحث عن الفتوى.

الثالث : ما رواه ابن حنظلة ، و فيه : أن الرواية ضعيفة سندا بـ (عمر) ، مضافا إلى أنها واردة فى حكم القضاء فلا يرتبط بالمقام.

و فى المقام : روى مرسلا (عن عامر بن عبدالله بن حنظلة بن جذاعة ، قال : قلت لأبى عبدالله (عليه السلام) : امرأتى تقول بقول زرارة و محمد بن مسلم فى الاستطاعة ، و ترى رأيهما ، فقال : ما للنساء و للرأى) ، و هذه الرواية ساقطة سندا ، فإن عامرا لم يوثق.

الوجه الثالث : ما أفاده سيدنا الأستاذ ، و ملخصه : أنه فهم من مذاق الشرع أن اللازم على المرأة الاستتار ، و لم يرض الشارع بتصدى المرأة للأمور العامة و إدارتها ، و هذا رادع عن السيرة الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم.

و هذا الوجه لا يرجع إلى محصل ، و أنه أخص من المدعى ، فإن جواز تقليد المرأة لا يستلزم تصديها للأمور العامة ، و بين المقام و بينه بون بعيد ، إذ يمكن أن تكون امرأة مجتهدة متسترة فى كمال التستر و الجاهل يعمل بآرائها لا سيما إذا كان المرجع امرأة مثلها ، كما يجوز إمامتها للنساء) .

و الآن ـ بعد نقلنا لهذه النصوص الفقهية بكاملها ـ لنحاول أن نستخلص و نلخص ، ثم نحاول إلقاء الضوء عليها نقدا و اختيارا:

أن خلاصة ما استدل به المانعون من تولى المرأة منصب المرجعية و تصديها للإفتاء هو:

الإجماع

ورد بأن الكاشف منه غير موجود ، و المدرک ليس بحجة.

مشهورة أبى خديجة

و موضع الاستدلال فيها هو قول الإمام (عليه السلام) : (و لكن انظروا إلى رجل منكم . . .) بدعوى أن كلمة (رجل) فى المشهورة لم ترد بعنوان المثال ، و أنها بعنوان التخصيص ، فتقيد الإطلاقات الواردة فى المقام.

ورد هذا الاستدلال بأن كلمة (رجل) ـ هنا ـ استعملت مثالا لأن الغالب فى المفتين أن يكونوا من الرجال ، و بأن المشهورة جاءت فى موضع القضاء ، فلا نظر فيها إلى مقام الإفتاء ، و لا تشمله إلا بقياس الأولوية ، و هو غير تام هنا.

مقبولة عمر بن حنظلة

و موضع الاستدلال فيها هو قول الإمام (عليه السلام) : (ينظران إلى من كان قد روى حديثنا . .) ، بتقريب أن الظاهر منها إرادة الرجل.

ورد الاستدلال بهذه المقبولة ، بضعف سندها بـ (عمر بن حنظلة) ، و أشكل على الاستدلال بها بما أشكل به على مشهورة أبى خديجة.

مرسلة عامر بن عبدالله بن جذاعة

ورد الاستدلال بضعف سندها بـ (عامر) فإنه لم يوثق.

الاستدلال بارتكاز المتشرعة

و خلاصته : أن المستفاد من مذاق الشارع المقدس : أن الوظيفة المرغوب فيها من النساء إنما هى التحجب و التستر و التصدى للأمور البيتية ، دون التدخل فيما بينا فى تلك الأمور.

و أن هذا المستفاد هو المرتكز فى أذهان المتشرعة ، فيقيد به الإطلاق ، و يردع عن السيرة العقلائية الجارية على رجوع الجاهل إلى العالم مطلقا رجلا كان أو امرأة.

و يناقش بأن الارتكاز يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة ، فمثلا تغطية المرأة و جهها يعد فى بعض المجتمعات المسلمة من الحجاب ، بينما لا يعد من الحجاب فى مجتمعات مسلمة أخرى ، و كذلك عمل المرأة قد يعد فى مجتمع مسلم جائزاً ، و فى مجتمع مسلم آخر غير جائز.

على أن (حجية مثل هذا الارتكاز لا تتم إلا إذا علمنا بوجوده فى زمن المعصومين و إقرارهم لأصحابه عليه ، و مثل هذا العلم يندر حصوله جدا.

و تكوين الارتكاز فى نفوس الرأى العام لا يحتاج من وجهة نفسية إلى أكثر من إمرار فتوى ما فى جيلين أو ثلاثة على الحرمة مثلا ليصبح ارتكازا فى نفوس العاملين عليها. 19 (

و ما ذكر من عدم إنكار المعصومين على إفتاء بعض الصحابيات أمثال عائشة ، و كذلك إرجاع الإمام الصادق (عليه السلام) إلى حميدة ، و إفتاؤها فى مسائل الحج ، ينافى الارتكاز المذكور ، و يبطله.

1ـ و استدل القائلون بالجواز:

ـ بسيرة المسلمين بوجود مفتيات فى عهود المعصومين و كن يستفتين و يفتين ، و لم ينكر الأئمة المعصومون ذلك.

ـ و يفاد من صحيحة ابن الحجاج إقرار هذه السيرة من قبل الأئمة (عليهم السلام) حيث أمر الإمام الصادق (عليه السلام) بالرجوع إلى حميدة.

ـ و استدلوا أيضا بسيرة العقلاء و بالإطلاقات التى لم يفرق فيها ـ فى مقامنا هذا ـ بين الرجل و المرأة.

وهى ـ واقعها ـ أدلة ناهضة بالإثبات.

و عليه ، نقول : متى توافرت الشروط المطلوب توافرها فى المرأة لتكون مفتية جاز لها الإفتاء و جاز لغيرها تقليدها.

و فی تولی المرأة منصب القضاء فی الدولة الإسلامیة:

ـ قال السید الخوئی فی (مبانی تکملة المنهاج) 20تعلیقا علی شرط الذکورة فی القاضی : (بلا خلاف و لا إشکال ، و تشهد علی ذلک صحیحة الجمال المتقدمة (یعنی مشهورة أبی خدیجة) ، و یؤیدها ما رواه الصدوق (قدس سره) بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبیه عن جعفر بن محمد عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیة النبی (صلی الله علیه و آله) لعلی (علیه السلام) قال : (یا علی لیس علی المرأة جمعة و لا جماعة ـ إلی أن قال ـ : و لا تولی القضاء ... الحدیث. (

وقال السید الأردبیلی فی (فقه القضاء) : 21

)قال المحقق الحلی (قدس سره) : (و لا ینعقد القضاء للمرأة ، و إن استکملت الشرائط) ، و علل الشیخ محمد حسن (قدس سره) هذا الرأی بوجود النص ، و یمکن أن نذکر أدلة البحث بالترتیب التالی:

ـ الکتاب:

قال تعالی : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَی النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَی بَعْضٍ ... ﴾ . 7

بیان الاستدلال : أن للرجال قیمومة علی النساء ، و لازم القیمومة السلطة و الحکومة.

و لما کان القضاء نوعا من الولایة و الحکومة ، فلو قرر أن تتولی المرأة القضاء ، لکان لها بمقتضی ذلک الولایة و الحکومة علی الرجال ، و هذا خلاف المطلوب من الآیة المذکورة.

و لکن قلیلا من التدبر فی الآیة و ذیلها یظهران بوضوح أن هذه الآیة إنما نزلت بمناسبة تقنین نظام العائلة و مسؤولیة کل من الرجل و المرأة فیها ، و علی أساس أن القیمومة هی بید الرجل لا غیر.

بمعنی : أن مهمة الحمایة و التدبیر و الإنفاق ، إنما أوکلت مسؤولیتها إلی الرجل لا المرأة و لا لکلیهما.

و علیه : فإن استفادة معنی کلی عام من الآیة لیشمل فی تطبیقاته حتی الروابط الاجتماعیة الأخری لا یخلو من إشکال.

حیث أن القیام بشؤون المرأة فی العلاقات الزوجیة و الحیاة العائلیة المشترکة لا یستلزم بالضرورة أن تکون بقیة علاقاتها و مسؤولیاتها الاجتماعیة کذلک.

و إلا فعلی هذا الفهم یلزم أن نمنع النساء من کل الأعمال الإداریة و النشاطات الحکومیة فی جمیع مرافق الدولة.

فلا یجوز للمرأة أن تتولی مسؤولیة واحدة صناعیة أو غیر صناعیة ، و زاریة أو نیابیة ، أو أیة

مسؤولية فى أية تنظيمات حرفية أو غيرها.
لوجود الولاية و السلطة على الرجال فى كلها.
فاستفادة هذا الحكم من هذه الآية الكريمة لا يخلو من إشكال.
ـ السنة:
[عن] (محمد بن على بن الحسين [الصدوق] بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه فى وصية النبى (صلى الله عليه و آله) لعلى (عليه السلام) قال : يا على ليس على المرأة جمعة . . . ـ إلى أن قال ـ و لا تولى القضاء).
و أقول : هذا الحديث مخدوش سندا و دلالة ، و لا يمكن تصحيحه بأى نحو.
ـ الإجماع:
فقد نقله جمع.
ولم ير مخالف فى المسألة ، حتى ذلك الذى نقل عن (المبسوط) من أن بعضهم جوز لها القضاء فى الموارد التى تقبل فيها شهادتها.
ولكن ـ على الظاهر ـ أن المراد من البعض هو البعض من علماء العامة لا الخاصة.
وعليه : مقدم الخلاف محرز ، ولو أن الإجماع لم يظفر به.
ـ العقل:
فقد قيل : بأن عدم جواز إمامة المرأة حتى للنساء لهو دليل على عدم جواز قضائها عليهم بالأولوية.
و قيل أيضا : بأن عدم تصديها للقضاء منذ صدر الإسلام حتى عهد الأئمة ـ عليهم السلام ـ و إلى يومنا هذا ، مع وجود الكثيرات العالمات منهن ، لهو أقوى دليل على عدم جواز القضاء لها.
بل الذى يهون الخطب أن هذا هو مقتضى الأصل.
و هو : عدم وجود دليل عام أو مطلق فى المقام يركن إليه فى جواز القضاء لعموم الرجال و النساء حتى نحتاج لإخراج النساء من بينهم إلى دليل معتبر فى التخصيص.
و إزاء هذا المقتضى فلا بد من أنرجع إلى الأصول العملية فى تحقيق مثل ذلك.
فقد (روى جابر عن الباقر (عليه السلام) أنه قال : (و لا تولى المرأة القضاء و لا تولى الامارة) حكاها فى (الكشف) و (المفتاح) و غيرهما.
و روى : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة).
هذا و من الواضح للمتأمل أن فى جميع ما ذكرناه ـ إلا الذى قلنا فى مقتضى الأصل ـ مواضع للنظر ، و لا حاجة إلى مزيد بحث و توضيح. (

وقال السيد هاشم معروف فى (الولاية و الشفعة و الاجارة من الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد)] : 22و أما الذكورة فقد أجمع الفقهاء على اعتبارها فى القاضى بشهادة كل من صاحب الدروس و الشهيد الثانى فى مسالكه و الشيخ النجفى فى جواهره و غيرهم.

هذا بالإضافة إلى ما جاء عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال : (لا تولى المرأة القضاء و لا الامارة) ، و إلى ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السلام) : (أن النبى (صلى الله عليه و آله) قال لعلى (عليه السلام) : ليس على المرأة جمعة و لا تولى القضاء) ، و أنه قال : (لا يفلح قوم وليتهم امرأة) .

و الظاهر عدم الاختلاف فى ذلك ، ولو افترضنا أن المجمعين قد اعتمدوا على هذه المرويات مع ضعف أسانيدها - كما يبدو ذلك - من استشهادهم بها ، ولو افترضنا ذلك يفقد الإجماع قيمته كدليل فى المقام.

و يلتقى فقهاء السنة مع الشيعة فى اعتبار هذا الشرط عملا بقول الرسول (صلى الله عليه و آله) : (ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) ، و لأنها ناقصة العقل ، ضعيفة الرأى ـ على حد تعبيرهم ـ ، و لأنها لا تصلح للولاية العظمى ، و لا لتولية البلدان ، و من كانت هذه حالها بنظر الدين فأولى بها أن لا تتولى القضاء ، و لم يخالف ذلك سوى ابن جرير حيث أباح لها أن تتولى ما يتولاه الرجل ، و قال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية فى غير الحدود ، لأنه يجوز لها أن تكون شاهدة (إلا) فى غيرها ـ على حد تعبيره ـ ، كما جاء فى (المغنى) لابن قدامة الحنبلى) . . أى أنه يجوز لها القضاء فيما تقبل فيه شهادتها.

والخلاصة مما تقدم

1ـ استدلوا بالإجماع ، و لعله عمدة ما استدلوا به.

و يناقش بأن الكاشف منه غير موجود ، و المدركى غير حجة.

2ـ استدلوا بمشهورة أبى خديجة سالم بن مكرم الجمال ، قال : قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فإنى قد جعلته قاضيا فتحاكموا إليه. (

و هى معتبرة من حيث السند لأنها إما صحيحة أو حسنة.

و موضع الاستدلال هو قوله (عليه السلام) : (انظروا إلى رجل منكم).

و يناقش الاستدلال بها : بأن ذكر الرجل جاء لأنه المألوف اجتماعيا حيث لم يعهد آنذاك أن أسند

منصب القضاء لامرأة ، و أن غاية ما يدل عليه هذا ، هو جواز أن يكون القاضى رجلا ، أما عدم جواز أن يسند منصب القضاء للمرأة فغير منظور إليه فى الرواية.

و معنى هذا : أن يحمل ذكر الرجل فى الرواية على أنه من باب المثال لا التنصيص.

3ـ رواية الصدوق المذكورة فى نص السيد الخوئى و نص السيد الأردبيلى الذى علق عليها ـ بعد نقلها لها فى الهامش ـ بقوله : (و أقول : هذا الحديث مخدوش سندا و دلالة ، و لا يمكن تصحيحه بأى نحو).

4ـ و استدلوا بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ... ﴾ . 7

و ناقش دلالتها السيد الأردبيلى بعد بيان الاستدلال بها فى نصه المنقول فى أعلاه ، و مرت مناقشتنا لها فيما سبق ، فلتراجع.

5ـ و استدلوا بالعقل ضمن النقاط التالية:

أ ـ إن عدم جواز إمامة المرأة حتى للنساء يستلزم عدم جواز إسناد منصب القضاء إليها من طريق أولى.

و يناقش:

أولا : بأنه لا دليل عندنا يثبت عدم جواز إمامة المرأة حتى للنساء.

و ثانيا : لا ملازمة فى البين لاختلاف الصلاة عن القضاء بأنها عبادة و أهم عبادة ، بينما القضاء ليس كذلك.

ب ـ إن عدم إسناد منصب القضاء للمرأة منذ صدر الإسلام و إلى عصرنا هذا دليل حرمة توليها القضاء.

و يناقش : بأن الإسناد إلى الرجل ـ كما تقدم ـ لأنه الشىء المألوف اجتماعيا ، فلا دلالة فيه على حرمة الإسناد للمرأة ، لأن الإسناد فعل ، و الفعل إذا لم يقترن بما يدل على وجوبه لا يحمل على أكثر من الجواز ، و الجواز لا يدل على حرمة الطرف المقابل له ، إن لم يستفد منه جوازه.

ج- و استدلوا بالأصل (أصالة العدم):

وقد تقدمت مناقشته.

و النتيجة

هى جواز إسناد منصب القضاء للمرأة إذا توفرت فيها الشروط المطلوبة.

و قد يستظهر جواز إسناد منصب القضاء للمرأة من العلامة الطباطبائى صاحب الميزان ، قال كتابه

الإسلام الميسر 23تحت عنوان (القضاء فى الإسلام):

)الصفات التى تحققها فى القاضى شرعا هى:

-1البلوغ.

-2كمال العقل.

-3الإسلام.

-4العدالة ، بحيث يكون القاضى على نمط سلوكى لا يرتكب فيه الذنوب الكبيرة و لا يصر على الصغيرة.

-5طهارة المولد ، أى أن يكون مولده مشروعا.

-6العلم ، بحيث يحيط بالمسائل الحقوقية و أحكامها عن طريق اجتهاده الشخصى ، و لا يكفى القضاء بفتاوى الآخرين.

-7الضبط ، فلا يستطيع المبتلى بالنسيان أن يمارس القضاء.

-8البصر ، إذ يذهب أكثر الفقهاء بعدم إمكان قضاء الأعمى.

فإذا ما افتقد القاضى إحدى هذه الصفات يعزل من منصب القضاء تلقائيا. (

وكما ترى ، لم يذكر (قدس سره) شرط الذكورة أو الرجولة.

و قول جرير ابن الطبرى يرفع عن القائل بالجواز وحشة المسير فى طريق عز سالكوه أو قلوا.

على أن اختلاف الزمان يتدخل فى اختلاف المستوى لتحمل المسئولية.

فيوم كانت المرأة ربة بيت فقط ، غير مفسوح لها المجال فى تعلم العلم و التزود بالثقافة العامة و الخاصة التى تسهم فى بناء المجتمع و رفع مستواه إلى ما هو أفضل كانت غير مؤهلة للقيام بأعباء المسؤوليات الكبار.

أما اليوم حيث فسح لها المجال للتعلم و التزود بالثقافة و ممارسة مختلف المهارات العلمية ، و الفعاليات الاجتماعية ، و أثبتت قدرتها من خلال التجارب على تحمل أعباء المسؤوليات الكبار ، أصبحت لا تختلف عن الرجل فى ذلك ، و هى و إياه على صعيد واحد من حيث المستوى و القدرة .

- .1القران الكريم : سورة التوبة (9) ، الآية : ٧١ ، الصفحة: 198 :
- .2الولاية و الشفعة و الإجارة من الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد : ٢٢
- .3القران الكريم : سورة الأحزاب (33) ، الآية : ٦ ، الصفحة: 418 : a. b. c.
- .4نهج الفقاهة : ١ / ٢٧٩.

- 5.انظر : الدين و الولاية : بحوث فى الفكر السياسى الإسلامى ، للشيخ مهدى هادوى طهرانى : ٩٨ عن جوهر الكلام ٢١ / ٣٩٥
- 6.دراسات فى ولاية الفقيه و فقه الدولة الإسلامية : ١ / ٣٣٥ ـ ٣٦١ فى الفصل العاشر من الباب الرابع ، تحت عنوان (فى اعتبار الذكورة)
- a. b. c. d. e. f. g. h. 7.القران الكريم : سورة النساء (4) ، الآية : ٣٤ ، الصفحة. 84 :
- 8.فى مجمع البيان : ٥ /٩٤
- 9.الميزان : ٥ / ٣٤٣
- 10.وسائل الشيعة : ٢٠ / ٢٢٠ برقم ٢٥٤٧٣
- 11.فى معجم رجال الحديث : ١٣ / ١٠٧
- 12.المنشور فى العدد الخامس و السادس ـ السنة الثانية ١٤١٨هـ ـ١٩٩٧م من مجلة (فقه أهل البيت) :١٦٢
- 13.التنقيح : ١ / ٢٢٤
- 14.العروة الوثقى : مسألة ٢٢
- 15.مهذب الأحكام : ١٠ / ٣٩
- 16.مستمسک العروة الوثقى : ١ / ٤٣ ط ٤
- 17.الاجتهاد و التقليد : ١٠٧
- 18.مبانى منهاج الصالحين : ١٠ / ٣٠
- 19.انظر : الأصول العامة للفقه المقارن :٢٠١ ط ٢
- 20.مبانى تكملة المنهاج : ١ / ١٠
- 21.فقه القضاء :٨٠ ـ ٨٣
- 22.الولاية و الشفعة و الاجارة من الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد : ١١
- 23.الاسلام الميسر : ٣٦٠ ط العربية ١٤١٩هـ